تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء المقاصد الشرعية

إعداد

د. صلاح عبدالتواب سعداوي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

د. رمضان محمد عبدالمعطي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية (سابقًا)

بسم الله الرحمن الر حيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق وأحصاهم عددًا، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... وبعد،

فقد أرسل الله -جل وعلا- نبيه محمدًا بالهدى ودين الحق، وأظهره على الدين كله، فكانت بعثته نورًا أضاء مشارق الأرض ومغاربها، وشرعته منهاجًا قويمًا؛ لإصلاح البشرية بجميع طوائفها، ومعجزته —القرآن- قانونًا ربانيًا للحكم بالعدل والقسط بين الناس على اختلاف أشكالهم وألوانهم؛ ولذا أردت تقديم هذا البحث المتواضع؛ محاولًا إزالة الشبهات التي تثارحول تطبيق الشريعة، وتوضيح الفارق بين تطبيق الحدود كجانب من جوانب الشريعة وتطبيق الشريعة كمنهج حياة متكامل، ومبينًا كذب الافتراءات، وإغراض تلك الشبهات، واتخذت من العقوبات الشرعية نموذجًا يوضح هدف الشريعة الإسلامية ومقاصدها المتمثلة في إقامة حياة آمنة ومجتمع صالح.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالشريعة الإسلامية لغة واصطلاحًا.

الفصل الأول: المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الغرب وتطبيق الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: العقوبات الشرعية تحقق مقاصد الشريعة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحد ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: العقوبات الشرعية.

المبحث الثالث: شبهات حول تطبيق الحدود.

المبحث الرابع: تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية يحقق مقاصد الشريعة.

التمهيد: التعريف بالشريعة لغة واصطلاحًا

التعريف بالشريعة لغة:

الشريعة لغة: تستعمل كلمة الشريعة فى اللغة ويراد بها أحد المعنيين:

المعنى الأول: الطريق والمذهب المستقيم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) أي جعلناك على طريقة مستقيمة وواضحة من أمر الله.

المعنى الثاني: مورد الماء الجاري الذي يعده الناس لسقي دوابهم، ومنه قول العرب شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء، والتشريع يعني إصدار القوانين.(٢)

أما تعريف الشريعة اصطلاحًا: فهي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام، وأيضًا هي: طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا.(٣)

في ضوء التعريفات السابقة تكون الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة، وهي بذلك المنهج الذي ينظم حياة العباد تبعًا للكتاب والسنة، بما يضمن لهم الفلاح في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الجاثية: الآية (١٨).

(٢) انظر: لسان العرب: (١٧٥/٨)، المعجم الوسيط: (٤٧٩/١)، مختار الصحاح: (٣٥٤/١) مادة (شرع).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: (٣٦٢/٣، ٣٠٩/١٩).

الفصل الأول: المقصود بتطبيق الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الغرب وتطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم تطبيق الشريعة

في المبحث السابق عرضت لمفهوم الشريعة لغة واصطلاحًا، وبناءً على ما سبق توضيحه أعرض في هذا المبحث لمفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ في محاولة لتصحيح ما حدث من لبس أو خلط في هذا المفهوم عند البعض.

ما مفهوم تطبيق الشريعة؟

خلط كثير من الناس بين مقصود تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع الشامل لجميع جوانب الحياة -كما يتضح من تعريفها- وبين مقصود تطبيق العقوبات الشرعية التي هي جزء من الشريعة لا كل الشريعة، فالعقوبات الشرعية شرعت بشأن جنايات محددة، ولا تطبق إلا بشروط وضوابط وهي مع ذلك تدرأ بالشبهات.

وهناك من حصر الشريعة في العبادات التي يؤديها المسلم من صلاة وصيام وزكاة وحج، ويستشهد بأداء المسلمين لها، على أن الشريعة مطبقة، فما دام المجتمع أهله يؤدون هذه العبادات من غير عراقيل، فهو مجتمع يطبق الشريعة، فلا محل عنده لدعوى تطبيقها؛ لأنها مطبقة بالفعل بناء على مفهومه هذا.

ولكن الشريعة الإسلامية تشمل جميع جوانب الحياة، وتطبيقها يدخل في كل ما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع، وعليه فالمفهوم الصحيح لعبارة (تطبيق الشريعة) هو إقامة الحياة وتصريف مصالح الناس بالعدل والقسط، فالطائرة التي يستخدمها الناس في سفرهم هي من

الشريعة، والمطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمطار الذي هبطت إليه، وما نستمتع به من خدمات وهواء بارد نظيف هو من تطبيق الشريعة، والسيارة، والشوارع الممهدة التي يستخدمها الناس وما يحفها من خدمات هي من الشريعة، والجسور والأنفاق أيضا هي من الشريعة، ورجال المرور والإشارات الضوئية التي تنظم سير الناس وسلامتهم هو من الشريعة؛ لأنها تحافظ على النفس والمال من الهلاك، والحفاظ على أمن الأفراد وأموالهم من مقاصدها، والمنوط بذلك رجال الأمن في البلاد حيث من مهامهم الزود عنها ضد المعتدين عليها، وكذا يعد تشييد الجامعات والمعاهد والمدارس هو من تطبيق الشريعة؛ لأن من أهدافها نشر العلم ورفع الجهل عن الأمة، وهذا ما تحرص عليه الشريعة وتحث عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **(من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة)**[٣]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **(فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)**[٤]، وفي رواية: **(كفضلي على أدناكم)**[٥]، وكل ما ييسر حياة الناس ويؤمن حاجاتهم ويصرف مصالحهم هو من الشريعة، وإحياء الأرض الموات وتمليكها لمن يستحقها طبقًا لقواعد تحددها

(١) سورة الزمر: الآية (٩).

(٢) سورة المجادلة: الآية (١١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه:كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل:ح(١٠)،ومسلم:كتاب باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: ح(٢٦٩٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: ح (٣٦٤١)، وابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: ح (٢٢٣)، والدارمي في سننه: باب في فضل العلم والعالم: ح (٣٤٢)، والإمام أحمد في مسنده: ح (٢١٧٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وكذا العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ح (٧٠).

(٥) رواه الترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة:ح (٢٩٠١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، و الدرامي في سننه: باب من قال العلم الخشية وتقوى الله: ح (٢٨٩)، والطبراني في معجمه: ح (٧٨٣٦)، وحسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ح(٨١)، وصححه في صحيح الجامع: (٤٢١٣).

الدولة من الشريعة، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**) [١]، وأداء العمل كما ينبغي وإتقانه من تطبيق الشريعة، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**)[٢]، وعدم الاعتداء على المسلمين، وصيانة دمائهم وأموالهم، والأمانة في البيع والشرائع والميزان، وعدم الغش من الشريعة الإسلامية حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: (**من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا**)[٣]، والتخلي عن الرشوة، وتوسيد الأمور من يستحقها من تطبيق الشريعة، فعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: (**لعن رسول –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي**)[٤]، وقال –صلى الله عليه وسلم– لمن سأله عن الساعة: (**إذا وسِّدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة**)[٥]، وعدم الإسراف في المأكل والمشرب، والاقتصاد في استخدام الاحتياجات من الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾[٦]، وأداء الأمانات إلى أهلها، وعدم الخيانة، والوفاء بالعهود من تطبيق الشريعة، قال –صلى الله عليه وسلم–: (**أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**)[٧]، وجمع الزكاة من أصحاب الأموال ورجال الأعمال، وتوزيعها على

(١) رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات: ح (٣٠٧٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: ح (١٤٣٦)، والبخاري في صحيحه موقوفًا على عمر –رضي الله عنه–: وقال وفيه عن جابر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتًا: ح (٢١٦٦).

(٢) إسناده حسن، رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ح (٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان: ح (٤٩٢٩)، وأبو يعلى في مسنده: ح (٤٣٨٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من غشنا فليس منا": ح (٢٩٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في كراهية الرشوة: ح (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم: ح (١٣٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء: ح (٢٦٢٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم باب: "من سئل علما وهو مشتغل في حديثه": ح (٥٩).

(٦) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٧)رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه ممن تحت يده: ح (٣٥٣٤)،والترمذي: كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك: ح (١٣٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات نباب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: ح (٢١٨٣٧)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع: ح (٢٢٩٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه =

مستحقيها من تطبيق الشريعة.

فتطبيق الشريعة مفهوم واسع يشمل جميع نواحي الحياة؛ لأن هدفها إقامة الحياة وإصلاح الفرد والمجتمع، فلا يحصر مفهوم التطبق للشريعة في جزء من أجزائها، هذا ما يجب أن يفطن له كل أحد، وكما نرى الآن كلما دُعِي لتطبيق الشريعة، يتم حصر ذلك في تطبيق الحدود، وتبدأ وسائل الإعلام المناهضة لكل ما هو إسلامي في بث الفزع والخوف في قلوب الناس، وإظهار صورة الشريعة في قطع الأيدي والأرجل والرقاب على أيدي المنادين بها، وكأن هذه الحدود –على فرض أنها الشريعة– بدعة ابتدعها الدعاوون لتطبيقها، وتناسوا أن رب البشر هو المشرع لها، وأن الشريعة أوسع وأشمل من ذلك؛ لأننا –كما ذكرنا– أنها جزء من الشريعة وليست كل الشريعة، فالشريعة بمفهومها الشامل الواسع هي القوانين الربانية التي تضبط جميع الجوانب الحياتية، وتقيم الحياة على أسس سليمة، وتصلح مفاسد المجتمع.

ومن ثم تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع يكون من جانبين:

أحدهما: عموم المسلمين، ويتمثل تطبيقهم للشريعة في جانب العبادات والعقيدة والمعاملات والأخلاقيات والسوكيات التي يجب أن تتسم بالسمات الإسلامية، ويكون الرقيب عليه في تطبيق ذلك خوفه من الله –عز وجل، والواعظ الداخلي له ونيته فيما ظهر وما خفي، والفطرة السليمة التي تأبى وتأنف ارتكاب كثير من الجرائم التي تتنافى مع التشريع الإسلامي.

الجانب الثاني: هو الخاص بالسلطة الحاكمة التي تعنى بالحفاظ على مصلحة المجتمع، وأمنه وسلامته، وذلك من خلال تطبيق القوانين الشرعية التي نص عليها الشارع الحكيم على الذين انعدم عندهم الوازع الديني والفطري؛ لأنه كما جاء في الأثر: **(إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن)**[1]، كذلك ومنوط بالسلطة صيانة تلك القونين الشرعية من التعديل

=

الذهبي، والطبراني في الأوسط: ح (٣٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: ح(٤٢٣)، وصحيح الجامع: ح (٢٤٠).

(١) انظر: كشاف القناع: (٨/ ٨٤)، المبدع شرح المقنع: (٣/ ٢٥٧).

والتبديل والتغيير، وتطبيقها بكل جوانبها، وبالضوابط والشروط التي حددها الشرع.

ولذا؛ فإن تطبيق الشريعة لايقتصر على جهة واحدة، أو ركن واحد من أركان المجتمع، فهناك جانب الشعب، وجانب ولاة الأمور أو السلطات المختلفة داخل المجتمع، فأمر تطبيق الشريعة يحتاج إلى تكاتف وتكامل بين الراعي والرعية.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تستمد أحكامها وثوابتها من القرآن والكريم والسنة النبوية المطهرة، ولذا فإن الشريعة الإسلامية لها خصائص وميزات أفردتها عن غيرها من الشرائع، وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان، ومن هذه الخصائص ما يلي:[1]

١. الوسطية والاعتدال؛ فشريعتنا الإسلامية تتميز بالوسطية والاعتدال بين جميع الشرائع السماوية، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.[2]

٢. شاملة لكل شئون الحياة، حيث إنها تتعايش مع الإنسان جنينًا، وطفلًا، وشابًا، وشيخًا، وتكرمه ميتًا.

٣. حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها، بالوجوب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب، أو الاباحة، وفى كل مجالات الحياة من عملية، وعقائدية، وأخلاقية.

٤. واقعية؛ حيث إنها راعت كل جوانب الإنسان البدنية، والروحية الفردية، والجماعية،و راعت التدرج في مجال التربية.

٥. يجوز الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية، فيما يجوز فيه الاجتهاد، وفقًا لظروف المكان والزمان، بما لايخالف النصوص الشرعية الثابتة.

٦. الجزاء في الشريعة الإسلامية في الحياة الدنيا، والحياة الآخرة؛ حيث إن الجزاء من

(١) انظر: من خصائص شريعتنا الإسلامية لأحمد أبو وائل أكرم عمير: ص (١٦:٨).
(٢) سورة الصافات: الآية (١٧٣:١٧).

جنس العمل.

٧. تحقيق العدالة، مع الإحسان في الحكم، والمساواة بين الناس كافة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[١]، ومن ذلك النهي عن الشفاعة في الحدود، بعد بلوغها الإمام، وفيه حديث أسامة المشهور: (**أتشفع في حد من حدود الله؟**)[٢]

٨. إقامة الرقيب الداخلي: التزكية الإيمانية، على الطاعة، والاستقامة، كآداب الاستئذان، وغضِّ البصر، والخلوة، والبعد عن الفواحش، وما يؤدي إليها، وبغضها؛ لأنها ليست من أخلاق المؤمنين، مع ما ورد من الزجر عنها، ووصف مقترفيها بالفسق، وتخويفهم بالخزي، والنكال في الدنيا، وعذاب الآخرة، الأمر الذي يجمع بين الديانة، والقضاء، وفي حديث صحيح: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**)[٣].

٩. رعاية مصلحة المجتمع، وسد باب الفساد، وإن أوقع ذلك بعض الضررعلى أفراد معينين.

١٠. إحياء الرقيب الاجتماعي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والرقابة الاجتماعية على المجتمع، بأداء واجب الحسبة، لإحداث الرقي الأخلاقي، في المجتمع.

١١. تيسير أبواب الحلال، والطيبات، مع الحض عليه، فيما يغلق أبوابًا من الشر، والمنكرات.

١٢. الطبيعة الحاسمة لأحكام الشريعة، في مقابل القوانين الأوربية الوضعية، التي تبالغ في العقوبات (الحبس والسجون)، وقد صار أثرها السيء واضحًا في تعليم الإجرام، وإفساد

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب كراهية الشافعة في الحد إذا رفع: ح (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشافعية في الحدود:ح (٤٥٠٥).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: ح (٥٧).

السجناء، بما يقترف في السجون، من منكرات، مع ما يؤدي إليه الحبس من كراهية المجتمع، وتعميق روح الانتقام، وضياع أسر السجناء.. زيادة على ذلك؛ فإن هذه السجون عبء على الأمة، في إيواء المجرمين وإعاشتهم.

١٣. كون هذه العقوبات، المقدرة في الشريعة كما قال الحق -جل وعلا-: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، أي: عبرة للآخرين، عن مصير المجرم المحدود؛ ليتجنبوا فعل ما أوجب تلك العقوبة، ممن شهدوا إقامة الحد عليه، أو رأوا أثره.

١٤. استقلال المسلمين، وتميزهم في الأمم، والحضارات المعاصرة، خاصة بهذه التشريعات، ولذلك فإن الغرب شديد العداء، والمقاومة لهذه التشريعات الإسلامية عامة، والحدية منها خاصة؛ لأنها تخص المسلمين، وتميزهم عن غيرهم، وتقطع أمل الأعداء في رد المسلمين عن دينهم: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ (٢).

وفي نهاية الأمر تبقى الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع من قبل، وهي محفوظة بأمر الله، لا يعتريها النقص ولا التحريف أو التعديل أو غيره؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (٣). وقال -عز وجل- في محكم كتابه الكريم: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (٤).

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٢) سورة المائدة: الآية (٣).
(٣) سورة المائدة: الآية (٣).
(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

المبحث الثالث: الغرب وتطبيق الشريعة

هل الغرب يقيم الشريعة الإسلامية؟

سؤال قد يدور في أذهان بعض المتأملين الذين يرون تقدم الغرب وتحضرهم، وذلك بالرغم من إلحادهم وعدم الاعتماد على منهج شرعي سماوي يعلنون ديانتهم به، بل نَحَّوا الدين جانبًا، ورغم ذلك تقدموا وصنعوا حضارة تفوقوا فيها على الشرق المسلم، فهل التخلي عن الشرائع السماوية، وتنحية الدين جانبًا سببًا جوهريًا في تقدمهم؟، ومن ثم نفعل مثلهم، أم هم في الحقيقة يطبقون منهجًا شرعيًّا أو قوانين معينة تسببت في ذلك؟

إن المتأمل لمفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناه الشامل، وما تطبقه الدول الغربية في كثير من جوانب الحياة يشعر بتطبيق هذه الدول لكثير من مبادئ الشريعة الإسلامية، مما كان له أكبر الأثر في تقدم تلك الدول؛ لأن الغرب وغير الغرب، وكل مجتمع يبذل جهدًا لإقامة حياة الناس، وينظم شؤونهم ويحقق مصالحهم وأمنهم هو بكل تأكيد مطبق لشرعة الله؛ لأن ذلك هو مقصد ماشرعه -سبحانه وتعالى- لعباده، فشرعة الله تتكون من شقين:

١. شق اعتقادي وقيمي وأخلاقي.

٢. وشق مادي وإداري ووسائل ومهارات.

فالغرب بكل تأكيد على درجة رفيعة في تطبيق الشريعة من حيث شقها الدنيوي بكل متطلباته، أما من حيث الشق الديني فبكل تأكيد فإن عندهم خلل وخلل كبير، مثلما نعاني نحن من خلل كبير في أداء الشق الدنيوي من الشريعة، فلدينا خلل ولديهم خلل، وهناك عبارة شهيرة للشيخ محمد عبده -يرحمه الله تعالى عقب زيارته للغرب في مطلع القرن العشرين- حيث سُئل كيف رأيت الغرب..؟ قال: "**رأيت إسلامًا ولم أرَ مسلمين**[١]".

(١) مقال الأستاذ محمد غنيم في منتدى أنصار السنة: http://www.ansarsunna.com/vb/showthread.php?t=8576

أما الدليل الشرعي من الكتاب والسنة على هذه اللفتات الجميلة لمعنى (تطبيق الشريعة).

الدليل من القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.(٥)

ووجه الاستدلال بالآيات: أن فعل الخير –وهو الجانب المادي– قد يقوم به غير المسلمين، ففعل الخيرات، وما فيه صلاح المجتمعات ليس حكرًا على أصحاب الدين، ولكن قد يقوم به من لادين له، فإذا هم فعلوه، فيجب علينا الاعتراف لهم بذلك، والإفادة منهم، بصرف النظرعن الشق الديني، ومارخرج عن ضوابط الشرع.

أما الدليل من السنة ففي قوله –عليه الصلاة والسلام–:

١. "خير الناس من نفع الناس". (٦)

٢. "الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله". (٧)

(١) سورة هود: الآية (٦١).
(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٤٨).
(٤) سورة المائدة: الآية (٦٨).
(٥) سورة الأعراف: الآية (٨٥).
(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ح (٧٢٥٢)، ورواه الطبراني في الأوسط: ح (٥٧٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ح (٦٦٦٢)، وفي السلسلة الصحيحة: ح (٤٢٦).
(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ح (٧٠٤٥)، والبزار في مسنده: (٦٩٤٧)، وأبو يعلى في مسنده: ح (٣٣١٥)، =

٣- "اذهبوا إلى الحبشة فإن فيها ملك لا يظلم عنده أحد". (١)

ووجه الاستدلال بالحديث: أن إقامة العدل والإصلاح قد يقوم به غير المسلم، تحقيقًا للمصلحة العامة، وحرصًا على شيوع الأمن والأمان.

وعلى هذا: فإن من يقيم الحياة على أساس تحقيق المصالح، والعدالة بين أفراده، فهو على شرعة الله، بصرف النظر عن هويته أو انتمائه، فكل جهد من شأنه عمارة الأرض وتحقيق الأمن والصلاح للأفراد تشجعه الشريعة.

فنرى مثلًا مدى احترام الدول المتقدمة للعلم وتقدير العلماء، مما شجع كثيرًا من علماء المسلمين والعرب على الهجرة إلى تلك البلاد، وترك بلادهم التي همشتهم ولم تلق لهم بالا ؛لما يجدونه هناك من تقدير وإجلال، وكيف يتقن أفرادها العمل مما جعلنا نفضل شراء المصنوعات الغربية -كاليابانية مثلًا- مهما ارتفع سعرها؛ لمتانة الصنعة ودقتها، وهذا ما تحثنا عليه الشريعة الإسلامية، وكذا نجد الاحترام للقواعد والمبادئ التي تقررها تلك الدول من قبل شعوبها، مثل الاحترام لقواعد المرور، والحفاظ على النظافة، وعدم الإسراف في المأكل والمشرب، وغير ذلك من الأمور التي هي من صميم مبادئ شريعتنا الإسلامية.

وكذا نجد اتجاه بعض الدول لتفعيل بعض التشريعات الإسلامية، كالاستغناء عن الفائدة وجعلها صفرًا نظرًا للانهيارات الاقتصادية التي تتعرض لها البنوك في تلك الدول، جراء الفوائد الربوية التي تتعامل بها، وهذا ما أمر به الحق جل وعلا، وجاءت به الشريعة الغراء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. (٢)

أيضًا نجد بعض الدول قامت بالفصل في بعض مدارسها بين الطلاب والطالبات منعًا للاختلاط، نظرًا لما يسببه الاختلاط من قلة تحصيل الطلاب علميًا في تلك المدارس

=

والطبراني في الكبير: ح (٩٨٩١)، والأوسط: ح (٥٥٤١)، وإسناده ضعيف جدًّا، انظر: ح (٢٩٤٦) في ضعيف الجامع.

(١) رواه الإمام أحمد في مسند: ح (١٨٣٠٤)، وصححه العلامة الألباني في السلسلة: ح (٣١٩٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

المختلطة، وأن طلاب المدارس غير المختلطة حققوا نتائج أفضل بكثير من المختلطة.

هكذا نجد الدول الغربية تسعى لتطبيق كل ما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع، حتى ولو كان من مبادئ الشريعة الإسلامية، مادام ذلك سيكون سبيلًا للرقي والتقدم.

ومهما يكن من نفور الغرب من بعض أحكام الشريعة، ووصفها بالقسوة، فإنه لاجئ إليها اضطرارًا، كما رجع مضطرًا لإعادة عقوبة الإعدام.

ومع أن الغرب لا يزال يستخدم اسم الإنسانية وحقوق الإنسان في تشويشه على التشريعات الإسلامية، حتى على عقوبة الجلد، فإن قانون العقوبات الإنجليزي قد تضمن في مواده عقوبة الجلد، وظل هذا القانون معمولًا به في بعض البلاد الإسلامية، مثل السودان، إلى وقت سن التشريعات الإسلامية.

ومهما يكن من عداء الغرب، وغيره، للشريعة، والدعاية الظالمة ضدها، فإنها دعوة منصورة، بإذن الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ (١)، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٣)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ (٤)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٥)، قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٦).

(١) سورة آل عمران: الآية (١٢٦).
(٢) سورة يوسف: الآية (٢١).
(٣) سورة الحج: الآية (٤٠).
(٤) سورة الصافات: الآية (١٧١:١٧٣).
(٥)سورة محمد: الآية (٧).
(٦) سورة المجادلة: الآية (٢١).

الفصل الثاني: العقوبات الشرعية تحقق المقاصد الشريعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحد ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: العقوبات الشرعية.

المبحث الثالث: شبهات حول تطبيق الحدود.

المبحث الرابع: تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية يحقق مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: التعريف بالحد مقاصد الشريعة

أولًا: التعريف بالحدود لغة واصطلاحًا:

أ. معنى كلمة (حد) في اللغة:

الحد مفرد، وجمعه حدود، وترد كلمة الحد في اللغة العربية على عدة معان:

١- بمعنى الفصل بين الشيئين: لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.. ومنتهى كل شيء حده، ومنه حدود الأراضين، وحدود الحرم.

٢- بمعنى التمييز: وحَّدَه: ميزه، وحد كلّ، منتهاه؛ لأنه يرده، ويمنعه عن التمادي.

٣- بمعنى المنع: وحد الرجل عن الأمر، يحده حدًّا: منعه، وحبسه، تقول: حددت فلانًا عن الشرِّ، أي منعته.

٤- بمعنى المخالفة، والمعادة، والمحادة: المعادة، والمخالفة، والمنازعة: وهو مفاعلة من الحد، كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر.

٥- بمعنى الحلال، والحرام: وحدود الله تعالى، التي بين تحريمها، وتحليلها، وأمر ألا يُتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أُمر فيها، أو نهي عنه منها، ومنع من مخالفتها، قال الأزهري: فحدود الله –عزوجل– ضربان:

ضرب منها: حدود حدها الناس، في مطاعمهم، ومشاربهم، ومناكحهم، وغيرها، مما

أحل وحرم، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها، ونهى عن تعديها.

والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي الله عنه، كحد السرقة، وحد القاذف؛ لأنها تحد، أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها.

وسميت الأولى حدودًا؛ لأنها نهايات، نهي الله عن تعديها.(١)

قال ابن الأثير: فكأن حدود الشرع، فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (٢)، ومنها ما لا يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. (٣)

ب . معنى الحد في الاصطلاح:

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، فخرج التعزير لعدم التقدير ولا ينافيه قولهم: إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب وخرج القصاص؛ لأنه حق العبد فلا يسمى حدًا اصطلاحًا على المشهور، وقيل: يسمى به فهو العقوبة المقدرة شرعًا، وهو على هذا قسمان؛ قسم يصح فيه العفو وهو القصاص وقسم لا يصح فيه، وهو ما عداه وعلى الأول المشهور الحد لا يقبل الإسقاط مطلقًا بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعلى هذا يبنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أسامة بن زيد حين أراد أن يشفع في المخزومية التي سرقت فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله تعالى**) . (٤)

ولذا قال الشيخ سيد سابق -رحمه الله-: (وسميت عقوبات المعاصي، حدودًا؛ لأنها تمنع العاصي، من العود إلى تلك المعصية، التي حد لأجلها، في الغالب).(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور: (١٤٠/٣) مادة (حدد).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٣)لسان العرب لابن منظور: (١٤٠/٣) مادة (حدد)، والآية سورة البقرة: (٢٢٩).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/٥) والحديث سبق تخريجه.
(٥) فقه السنة: (٣٥٥/٢).

قال ابن حجر العسقلاني: (وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر، وترك الصلاة تكاسلًا والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب.

وقد ذهب ابن رشد، إلى إطلاق كلمة الحد، على كل العقوبات المقدرة، في الكتاب والسنة، حيث يقول: (الجنايات، التي لها حدود مشروعة، جنايات على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، وهي المسماة، قتلًا، وجرمًا.. وجنايات على الزوج، وهي المسماة زنًا وسفاحًا، وجنايات على الأموال...)[(١)]، ومعنى هذا أن الحدود كانت تطلق بتوسع، حتى بالغ بعض الفقهاء في ذلك كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولكن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الحدود خمسة؛ هي السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، والخمر، واختلفوا فيما سواها.

ج . الفرق بين الحد والتعزير:

ذكرنا تعريفات الحد لغة -وهي أربعة كما سبق- واصطلاحًا، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة غير مقدرة في التشريع الإلهي، ويترك التقدير فيها للإمام، أو الحاكم أو القاضي، ويقدرها حسب ما يرى من المصلحة، وهي تتفاوت في التقدير من شخص إلى آخر نظرًا للمصلحة.[(٢)]

د. خصائص الحدود:

١. جواز إقامتها دون توقف على دعوى من أحد كما يصح التقدم للشهادة فيها من غير دعوى.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٥٨/١٢)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٩٤).
(٢) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (٣٧٣/٧)، والموسوعة الكويتية: (١٩٣/٤).

٢- عقوباتها ثابتة من قبل الشارع الحكيم فليس للقاضي فيها الزيادة أو النقص أو التبديل.

٣-لا مجال للقياس في الحدود؛ لأنها شرعت حقًّا لله فهي مقدرة شرعًا.

٤- دفع الحد بكل شبهة تذهب الإقرار واليقين.

شروط إقامتها:

١- العلم.

٢- الاختيار.

٣- التكليف.[١]

ثانيًا: معنى مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا:

١. تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد والقصد استقامة الطريق،[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٣] أي: تبيين الطريق المستقيم وهو الإسلام والقصد العدل وهو ما بين الافراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [٤] أي: توسط في مشيتك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [٥]، أي: مؤدٍّ للفرائض مجتنب للكبائر اصطلاحًا[٦].

٢. تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

عُرّفت مقاصد الشريعة عدة تعريفات، منها ما يلي:

١. تعريف ابن عاشور؛ حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (١٠٢/١٢).
(٢) انظر لسان العرب: (٣٥٣/٣) مادة (قصد).
(٣) سورة النحل: الآية (٩).
(٤) سورة لقمان: الآية (١٩).
(٥) سورة فاطر: الآية (٣٢).
(٦) انظر: أيسر التفاسير للجزائري: (٣/ ٣٤٤)، وتفسير النسفي: (١٥٣/٢).

خاص من أحكام الشريعة".[١]

٢. وعرّفها يوسف العالم فقال: "ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٢].

٣. وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

المبحث الثاني: العقوبات الشرعية

أولًا: العقوبات الحدّية:

١. حدُّ الزنا:

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.[٤]

وعقوبته الجلد والتغريب، أو الجلد فقط، أو الرجم.

أما الجلد فهو عقوبة للزاني والزانية غير المحصنين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنًا. [٦]

أما التغريب: فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد؛ فعند الحنفية: لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الامام المصلحة فيه فيكون

(١) انظر: مقاصد الشريعة للدكتور يوسف العالم: ص(٥١).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة للدكتور يوسف العالم: ص(٥١).
(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص (١١٩).
(٤)انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم: ص (٧٩).
(٥)سورة النور: الآية (٢).
(٦) بداية المجتهد: (٤٣٣/٢).

تعزيرًا لا حدًّا،[١] وهذا مذهب الزيدية أيضًا [٢]، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الأوزاعي[٣]، وعند الحنابلة والشافعية: لا بد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكرًا أو أنثى.[٤]

أما الرجم: فقد ثبت بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأجمع عليه الصحابة والمسلمون، والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت،[٥] ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء، ومن شروط الإحصان: أن يكون الزاني قد وطئ وطًا كاملًا في نكاح صحيح.[٦]

٢. حد القذف:

القذف شرعًا: الرمي بالزنى أو اللواط، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة، كأن يقال: يا زاني، أو يا زانية.[٧]

وعقوبته الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [٨]

والنص –وإن ورد في المحصنات– لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضًا وعليه إجماع الفقهاء، ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها: أن يكون القاذف بالغًا عاقلًا، وأن يكون المقذوف محصنًا رجلًا كان أو امرأة، وشرائط الإحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والإسلام وهذا عند جمهور الفقهاء.[٩]

(١) العناية شرح الهداية: (١٧٢/٧).
(٢) التاج المذهب: كتاب الحدود، باب فصل في بيان حقيقة الزنا وما يقتضي الحد ومالا يقتضي: ص٢١٤.
(٣) بداية المجتهد: (٤٣٣/٢).
(٤) المجموع شرح المهذب: (١٦/٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١٦٥/١٠).
(٥) المجموع شرح المهذب: (١٤/٢٠).
(٦) الأم: (١٥٤/٦).
(٧) الجوهرة النيرة: (١٤٩/٥)، الذخيرة: (٩٠/١٢).
(٨)سورة النور: الآية (٤).
(٩) راجع المجموع: (٩٠/٢٠).

٣. حد شرب الخمر:

ثبت تحريم شرب الخمر بالكتاب والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١). وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**". (٢)

فمن تعدى هذا التحريم فشرب مسكرًا حد لذلك، وقد ثبت معاقبة شارب الخمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان علي -رضي الله عنه- يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين؛ وكذلك أجمع العلماء على عقوبة شارب الخمر بالجلد، مع الاختلاف في عدد الجلدات، فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، وهو قول الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، وهو قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. (٣)

أما القوانين الوضعية فلا تعاقب على شرب الخمر ولا السكْر لذاته، إنما تعاقب عليه في حالة السكر في الطرق العامة أو المحلات العامة؛ لأن المشرع تخوف من أن وجود السكير في هذه الأماكن قد يعرض المارين بالطرق أو المرتادين لهذه المحلات لأذاه أو اعتدائه، ورغم هذا التخوف من المشرع نجد أن الحماية التي أراد أن يسبغها على هؤلاء أضعفُ من أنفاس المحتضر؛ إذ جعل عقوبة هذه المخالفة الغرامة التي لا تزيد على جنيه أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبكل أسف ومرارة جرى القضاء -في الغالب الأعم من قضائه- على تطبيق الغرامة دون الحبس(٤)، ولكن الشريعة الغراء تعاقب على شرب الخمر في جميع الأحوال؛ لأنها تعتبرها رذيلة مضرة بالصحة، مفسدة للأخلاق، متلفة للمال.

(١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ح (٢٠٠٣).

(٣) راجع الجوهرة النيرة: (١٤٦/٥)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: (٤٣٣/٨)، المجموع: (١١٢/٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٥٤/٤).

(٤) قانون حظر شرب الخمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٥).

٤. حد السرقة:

لغة: السارق الذى يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخوذ من مسارقة النظر، ومن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ .[١]

فمن سرق وهو بالغ عاقل مختار، التزم حكم الإسلام، نصابًا من المال الذى يقصد إلى سرقته، من حرز مثله لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢]، ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردًا وهو بالغ عاقل مسلم حر، في غير الحرم بمكة، وفى غير دار الحرب، فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه، ومن غير زوجها إن كانت امرأة، وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره، فسرق مالا متملكًا يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له، فشهد عليه شاهدان رجلان، ولم يختلفا، ولا رجعا عن شهادتهما، ولا ادعى هو ملك ما سرق، وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولا رد السارق على المسروق منه، ولا أعاده السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمضِ للسرقة شهر؛ فقد وجب عليه الحد.[٣]

وقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي يكون فيه القطع؛ فقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغت قيمة المسروق عشرة دراهم [٤]، وقال الإمام مالك: إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٥]، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٦]، أما الإمام الشافعي فجعل النصاب متقومًا

(١) انظر: لسان العرب: (١٠/١٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٣) انظر المجموع: (٢٠/٧٥)، حاشية رد المختار على الدر المختار: (٤/١٠٦).
(٤) العناية شرح الهداية: (٧/٣١٨)، والدرهم يساوي عند الحنفية (٣,١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا. راجع: المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة: ص (١٤).
(٥) منح الجليل شرح على مختصر خليل: (٢٥/٢٦).
(٦) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي:(١٠/١٩٨).

على ربع الدينار فقط[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

٥ – حدّ الحرابة:

جريمة قطع الطريق –أوالحرابة، عند الفقهاء– الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر، مما يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة، بسلاح أوغيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة، بالمحارب. [٣]

وقطع الطريق أربعة أنواع:

إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعًا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل؛ قال أبو حنيفة –رضي الله عنه–: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه، وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة –رحمه الله– هو: أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل، ولا يقطع، ومن أخاف، ولم يأخذ مالًا، ولا قتل نفسًا ينفى، وقال مالك –رحمه الله– في قاطع الطريق: مخير بين الأجزية المذكورة، وقال الإمام الشافعي: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض، وبه قال الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى: أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع؛ لأن كل واحد من الجنايتين توجب حدًّا منفردًا، فإذا اجتمعا وجب حدهما معًا كما لو زنى وسرق.[٤]

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) انظر المجموع: (٧٥/٢٠)، حاشية رد المختار على الدر المختار: (١٠٦/٤)، والدينار يساوي: (٤,٢٥) جرامًا.
(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي: (١٩٨/١٠).
(٣) بداية الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٩٠/٧وما بعدها)، فتح القدير: (٢٦٨/٤).
(٤) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٥٣/١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣٤٧/١٠)، الأم: (١٥١/٦)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢٧٩/١٠).

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[1]

سادسًا: عقوبة المرتد:

المرتد لغة: الراجع مطلقًا.[2]

وشرعًا: الراجع عن دين الإسلام، والردة تكون بالألفاظ، أو الأفعال، أوالاعتقادات، فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله، وبالأفعال، بأن يأتي المسلم عملًا يدل على استخفافه بالدين الإسلامي، كالصلاة بلا وضوء عمدًا على وجه الاستخفاف بالدين، وكإلقاء القرآن الكريم في قذر عمدًا. وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم أمورًا باطلة مناقضة لما عرف من الإسلام بالضرورة، مثل إنكار وجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن، أو يعتقد قدك العالم، أو كذب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، أو حل الزنى، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمدًا –صلى الله عليه وسلم– ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك.

ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلًا مختارًا، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئنًا بالايمان، وليست الذكورة شرطًا لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافًا لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطًا لها، وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"من بدل دينه فاقتلوه"**[3]، وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور.[4]

(١) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢) لسان العرب: (١٧٢/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة: ح(٦٩٢٢).

(٤) راجع: حاشية رد المختار على الدر المختار: (٢٢١/٤)، دليل الطالب لنيل المطالب: (٣٢٣/١)،الحاوي الكبير للماوردي: (٣٢٠/١٣)، الروض المربع شرح زاد المستنقع: (٤٤٤/١)

٧. عقوبة البغي:

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف، ويسميهم الفقهاء: البغاة.(١)

والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جلّ جلاله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (٢). وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق، وجاهروا بذلك، وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا علهيم إمامًا أو لم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به، وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، وهذا هو ما فعله سيدنا علي –رضي الله عنه– مع الخوارج، فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– ، يدعوهم إلى الطاعة والرجوع إلى الجماعة، فإذا أبوا؛ قاتلهم، هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلًا، إذا ترجح للإمام أنهم يماطلون ويسوفون، ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعدادًا للقتال، وقد يكون في هذه الحالة: من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم ؛ فيصعب القضاء عليهم، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم؛ لأن المقصود حصل، وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام، هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة؛ لأن الله تعالى أحلّ قتالهم، وكذلك لا ضمان في إتلاف أموالهم، وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه، والحجة لهذا القول: قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ وحديث: **"من أتاكم –وأمركم جميع على رجل واحد– يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه"**(٣)، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعًا: **"من رأى من أميره شيئًا**

(١)راجع الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (٤/٢٦١)، التاج والإكليل: (١٢/ ٣٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن: ح (٧١٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: ح (٤٨٩٦).

يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فميتته جاهلية"[١]، وقاتل أبو بكر -رضي الله عنه- المرتدين، وعلي -رضي الله عنه-، أهل النهروان فلم ينكر عليه أحد. [٢]

ثانيًا: العقوبات غير الحدية:

النوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية: القصاص والديات، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والأعضاء، وقد تجب الكفارة أيضًا في جرائم القتل، ونتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي:

أما معناه لغة: فهو في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرًّا وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى التمر (الثمر) وهو أخذه من الشجرة، وأما في الشرع فهو اسم لفعل محرم شرعًا سواء كان من مال أو نفس[٣].

لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصبًا والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم، وأما ركنه فهو القتل وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة.[٤]

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني: وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء، والأصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [٥]، ولوجوب القصاص شروط؛ منها: أن يكون القتل عمدًا عدوانًا لقول رسول الله -صلى الله عليه

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين: ح (٤٩٠٤).
(٢) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣٦٤/١٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك: (٢٢٢:٢٢٠/٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٥٢/١٣)، منار السبيل: (٣٩٨/٢).
(٣)انظر: لسان العرب: (١٥٣/١٤) مادة جني.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٣٢٧/٨).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

وسلم-: "**العمد قود**"[١] وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقًا، أي: غير مباح الدم، وأن يكون كافئًا للقاتل؛ بمعنى: أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية.[٢]

أما القصاص: في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٣]، وجاءت السنة النبوية أيضًا بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاقتصاص منها.[٤]

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين، هما: أولًا: المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل، الثاني: أن يكون المثل ممكن الاستيفاء.[٥]

المبحث الثالث: شبهات حول تطبيق الحدود

إن الحديث عن مشروعية الحدود في الإسلام وفرضيتها لا مجال له؛ لأن ذلك أمر ثابت، وعلى الحاكم تطبيقها، والمنكر لذلك كافر وجاحد، ولكن الحديث حول مدى

(١) رواه الدارقطني في سننه: باب الحدود والديات وغيرها: ح (٣١٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ح (٢٨٣٤١)، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصغير وزيادته: ح (٧٥٨٣)، وفي الصحيحين: (١٩٨٦).

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٣٢٧/٨)، تبيين الحقائق: (٩٨/٦)، مواهب الجليل: (٢٩٢/٨)، حاشية البجيرمي، الإنصاف في مسائل الخلاف: (٣٤١/٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب الجروح قصاص ح(٤٥٠٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها: ح (٤٤٦٧).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٣٢٧/٨)، تبيين الحقائق: (٩٨/٦)، مواهب الجليل: (٢٩٢/٨)، حاشية البجيرمي: (١٩٦/١٤)، الروض المربع: (٤١٦/١).

إمكانية تطبيقها في العصر الذي نعيش فيه الآن، فقد أثار أعداء الإسلام والشريعة شبهات حول تطبيق الشريعة، وذلك عبر كثير من الوسائل الخبيثة، على رأسها وسائل الإعلام المأجورة من أعوان الصهاينة والعلمانيين، داخليًّا وخارجيًّا؛ حيث تعمل على تخويف المسلمين ونشر الذعر من مسألة تطبيق الشرعية؛ لاسيما وأن أغلب المشتغلين بها من المنتسبين للإسلام –للأسف الشديد– وجعلت من تطبيق الحدود فزاعة من تلك المسألة؛ لأنهم حصروها في العقوبات الشرعية، وأثاروا كثيرًا من الشبهات، منها:

١. لا يمكن تطبيق حدي السرقة والزنا الآن فى مثل هذه الظروف التى تعيش فيها البلاد؛ فمصر مثلًا بها ٤٠ بالمائة تحت خط الفقر، وبها نسبة عنوسة كبيرة ومتفاقمة.

فكما أن الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أوقف حد السرقة فى عام الرمادة (المجاعة)[(١)]، فلا يمكن تطبيق هذه الحدود الآن فى هذه الفترة العصيبة اقتصاديًا التى تمر بها البلاد، وتطبيق الحدود يشترط فيه توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة التي حددها الفقهاء بحق العمل والتعليم والسكن والانتقال، وهوما يسمونه بحد "الكفاية" للمواطنين، وتيسير الزواج لمن يريدون إعفاف أنفسهم، وهذه مسئولية الحاكم؛ فلا يقام حد السرقة مثلًا علي من سرق ليحمي نفسه من الموت جوعًا.

وهذا يتطلب أن تكون مصر بلدًا بها اقتصاد قوي يقدم لمواطنيه حد الكفاية الذي يغنيهم عن السؤال أولًا، وعن الحاجة إلى السرقة من الناس من أجل استمرار الحياة،كما لا يمكن تطبيق حد الزنى فى وقت لا يستطيع فيه الإنسان أن يتزوج، ووسط هذه الحالة التى يعيش فيها الشباب.

وهذه الشبهة الخطيرة لا محل لها من الإعراب؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك؛ لماذا وضعت قوانين وضعية لمعاقبة من يقومون بتلك الجرائم؟ فأنتم رفضتم تطبيق الحدود حتى تتم الكفاية للمواطنين، فلماذا لم ترفضوا تلك القوانين التي تعاقب هؤلاء؟ وما ذاك إلا لأن هؤلاء يرفضون الشريعة بالأصل، فلا يريدون الاحتكام لقوانينها، ومن ثم كانت نتيجة تطبيق تلك القوانين

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/١٠).

الوضعية في جرائم السرقة والزنا انتشارهما، واستفحالهما في المجتمعات الإسلامية، ولم تستطع تلك القوانين التصدي لتلك الجرائم، بل علي العكس زادت جرائم السرقة والاغتصاب والقتل؛ لأن القانون الوضعي يتضمن عقوبات مخففة، وهزلية وغير زاجرة، ربما خرج المجرم أكثر شراسة وجرأة من ذي قبل؛ لأنه يلتقي بغيره من المجرمين، ويحدث مصاحبة وتوافق بين الكثير منهم، ويكونون بعد ذلك مجموعات إجرامية بعد خروجهم من تلك السجون، هي أكثر ضررًا على المجتمع، وعلى عكس من ذلك نجد العقوبات الشرعية جعلت تلك الجرائم من الندرة بمكان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومن بعده من الخلفاء؛ فلا نجد تطبيق الحدود إلا في حالات محدودة ذكرتها كتب السيرة والسنة والتاريخ في تلك الأزمنة المباركة، ولم تمثل إلا نسبة ضئيلة جدًّا بالنسبة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، مقارنة بما يحدث الآن مثلًا في بلد مثل مصر.

والاستشهاد بفعل عمر –رضي الله عنه؛ أولًا: نقول إن عمر –رضي الله عنه– عطل الحد لظروف لا أعتقد أن المجتمع ليس في مثلها الآن، ولأن شروط تطبيق الحد لم تتوافر لديه، ثانيًا: إن عمر –رضي الله عنه– لم يشرع قانونًا بديلًا، بمعنى أنه لم يستبدل بالحد الشرعي قانونًا آخر يعاقب به من ارتكب جريمة السرقة، بل أوقفه في زمن المجاعة، ثم عاد تطبيقه بعد ذلك، أما الآن فهناك استبدال قوانين الشريعة بقوانين وضعية للمعاقبة على هذه الجرائم.

٢. من الشبهات التي يثيرها هؤلاء –أيضًا– أنه: لا يمكن تطبيق هذه الحدود في مجتمع به غير المسلمين، ويثيرون الذعر في قلوب غير المسلمين من ذلك، فنقول: إن هذه الحدود لا تطبق إلا على المسلمين، أما غيرهم فيتم الحكم عليهم بما هو موجود فى شريعتهم، أو بالقوانين الوضعية، كما يطبق فى أحكام الزواج والطلاق، فلهم حق الزواج المدني أو الزواج فى الكنيسة.

ولذا فهنا ليس من حق الأقباط أن يعترضوا على تطبيق الحدود الإسلامية على المسلمين، فهذا أمر لا شأن لهم به، كما أن المسلمين ليس من حقهم أن يعترضوا على حق المسيحيين فى الاحتكام إلى شريعتهم فيما يخص دينهم.

٣- إشاعة أن من سيقوم بتطبيقها الأفراد من أصحاب التشدد، والتعصب الديني من الجماعات الإسلامية، بغير ضوابط، وهذا ما يثير الخوف والفزع بين الناس، ولكن نقول أنه لايخاف من تطبيق الحدود إلا من اعتاد ارتكاب مثل هذه الجرائم، أما الشريف: فما الذي يخيفه؟، أيضًا أن الذي يقوم بتطبيق هذه الحدود هم ولاة الأمر والحكام، ليست سلطة التطبيق لأي أحد، وإلا لكان الأمر أقرب إلا الهمجية، ولم تبح الشريعة حق تطبيق الحدود للأفراد، ولم يذكر التاريخ الإسلامي أن ذلك ترك لغير ولاة الأمر، أو من ينوب عنهم من القضاة، أيضًا هذه الحدود لها شروط وضوابط لا بد من توافرها للتطبيق، وهي أيضًا تدرأ بالشبهات، فهناك صعوبة بالغة في تطبيقها؛ لأنها وضعت زواجر وجوابر، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[(١)]، والإسلام لا يقطع يد السارق الذي يسرق اضطرارًا ليطعم نفسه أو أهله، فإن ساقته ضرورات العيش إلى جرمه فلا عقوبة عليه، بل قد توقع العقوبة على من دفعه إلى السرقة، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع غلمان ابن أبي بلتعة الذين سرقوا ناقة، فقد أطلق سراحهم، وغرَّم سيدهم ثمنها ضعفين؛ لأنه أجاعهم فاضطروا إلى السرقة، ولما عمت المجاعة في عام الرمادة لم يطبق حد السرقة؛ لأن شروطه لم تتوافر، ويخطئ بعض المسلمين فيقولون: إن عمر -رضي الله- عنه عطل حد السرقة، وحاشا لله أن يقوم عمر بتعطيل حدود الله، وهو الحريص على إرضاء ربه، والمعروف بشدته في الدين، وحرصه عليه لا يخفى على أحد، ولكن عمر لم يطبق حد السرقة؛ لأن شروطه لم تكن متوافرة، ولأن السارق كان يسرق وقتئذٍ اضطرارًا، ثم إن هذه القسوة التي يرمون بها الشريعة الإسلامية دليل على جهل القائلين بها بطبيعة الشريعة الإسلامية، فالرحمة أساسها الإسلام وعلامة من علاماتها.

٤. من الشبهات التي يلقيها هؤلاء حول هذه الحدود أنها عقوبات قاسية، فكيف يقتل الإنسان الزاني بتلك الطريقة؟ وكيف تقطع يد السارق بهذه الوحشية؟ وكيف يكون الإسلام

(١) رواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: ح (١٤٨٩)، والدارقطني في سننه: ح (٣٢٣)، والحاكم (٣٨٤/٤) وصححه، ولك يوافقه الذهبي في ذلك، وضعفه الألباني في الإرواء مرفوعًا وموقوفًا: ح (٢٣٥٥).

رحيمًا بالحيوان، ولا يكون رحيمًا بالإنسان؛ حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)**[(١)]، وجعل من ذلك شبهة حول تطبيق الحدود، وأن تطبيقها منافٍ لحقوق الإنسان، وفيه إهدار لكرامته، ولرد هذا نقول: إن هذه الأحكام وضعها الخالق وهو الأجدر بمعرفة خلقه، وهو أرحم بخلقه من خلقه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [(٢)]، وأوامر الله واجبة التنفيذ؛ لأنها وضعت كزواجر لمنع الاعتداء علي الأموال والأنفس والأعراض.

وقد أمرنا الشرع الحنيف بالرفق بالحيوان؛ لأنه لا حكمة من القسوة معه أو تعذيبه عند الذبح، بل نحن مأمورون بالإحسان والرفق به عند ذبحه، أما الإنسان ففي معاقبته حكمة، وهي جبر جريمته التي قام بها، وزجره هو وغيره عن محاولة اقترافها مرة أخرى، وفي ذلك حفظ لحقوق باقي البشر؛ لأننا إذا عاقبنا واحدًا بتطبيق الحقوق عليه، حفظنا كرامة وحقوق المجتمع بأكمله من انتهاكها والتعدي عليها، فلماذا ينظر هؤلاء لحقوق الجاني وكرامته، ولا ينظرون إلى حقوق مجتمع بأكمله تنتهك بسبب ضعف وهزال العقوبات الوضعية؟.

المبحث الرابع: العقوبات الشرعية تحقق مقاصد الشريعة

إن الناظر بتأمل –لما سبق من حدود وعقوبات على الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص في المجتمع– يجد أن هذه الحدود والعقوبات ما شرعت للترويع أو انتهاك حقوق إنسان أو غير ذلك من الدعاوى المغرضة، والاتهامات القائمة على غير دليل، تحت دعوى انتهاك حقوق الإنسان، والقسوة في التعامل مع الإنسان؛ لأن هؤلاء يريدون أن يعارضوا كل ما هو إسلامي، ورد كل ما تأتي به الشريعة السمحاء؛ لأنهم يعلمون حق العلم مدى الإنصاف في هذه الشريعة وأحكامها التي لو طبقت لانصلحت أحوال المسلمين، وانطلقوا

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد: ح (١٩٥٥).

(٢) سورة الملك: الآية (١٤).

للإمام كما كان أسلافهم، وإلا لماذا ينظرون إلى حقوق الجاني والرأفة في التعامل معه، ولم ينظروا للمجني عليه، والمعتدى على حقه، أليس له حقوق؟، فهم ينظرون إلى حقوق الظالم وينسون المظلوم، وإن دلّ ذلك فإنما يدل على عوار نظرتهم، وإغراض دعواهم، وفيما يلي نبين أثر تطبيق تلك العقوبات الشرعية في إصلاح المجتمع، الذي هو مقصد الشريعة الإسلامية، قبل أن يكون مقصد مدعي الحفاظ على حقوق الإنسان، ومن ثم رد دعوات المناهضين لتطبيق الشريعة ككل، بما فيها العقوبات الجنائية بها، لنرى أنها دعوات جانبها الصواب، وما هي إلا دعوات هدفها طمس الهوية الإسلامية، ومحاربة كل ما يثبت قدرتها على إصلاح البشرية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أولًا: أثر تطبيق حد الزنا في إصلاح المجتمع:

إن جريمة الزنا جريمة تعرض المجتمع للهلاك والتفكك؛ لأنها وسيلة للطعن في الأنساب، فكان لا بد من عقوبة رادعة تناسب بشاعة الجرم، ولما كانت حكمة الشريعة عظيمة في سن هذه العقوبة الرادعة للجاني، حتى لا يعاودها، والزاجرة لغيره، عن الاقتراب من هذه الفاحشة، وتحقيقًا للزجر المراد؛ فَشُرِع الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، كما أمر الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]، فإذا ما قارن بين لذة الشهوة وألم العقوبة ارتدعت نفسه، فالردع الحاسم بعقوبة تكافئ جريمة مقيتة، حمل عليها سعار الشهوة البهيمية، دون مراعاة لكرامة الإنسان، المميز على غيره، أو احترام لنظام الشريعة، الذي وثق العلائق الزوجية، وصانها، فسن الرضا، والإيجاب، والقبول، والإشهاد، والإشهار، حتى امتن الله على عباده بهذه النعمة، وجعلها من علامات قدرته: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]، لهي كفيلة بإغلاق هذا الباب.

(١) سورة النور: الآية: ٢.

(٢) سورة الروم: الآية: ٢١.

ومن ثم يتخلص المجتمع من تلك الجريمة التي تتسبب في شيوع الفاحشة بين المؤمنين، وتفكك كثير من الأسر، ومنع انتشار ظاهرة أطفال الشوارع التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، وتمثل كارثة على أي دولة تنتشر فيها تلك الظاهرة؛ لأنه بسببها تنتشر البطالة والجريمة بكل أشكالها، فتطبيق تلك العقوبة الرادعة تمنع مثل هذه الأمور، وتحفظ على المجتمع أمنه وسلامته.

ثم تأمل معالجة القوانين الوضعية لجريمة الزنا، وكيف أباحتها ما دام ذلك برضاء الأنثى –ما لم تقل سنها عن ثماني عشرة سنة–، وإذا كانت أقل من هذه السن جعلت عقوبة الزنا الحبس، وتركت تقدير مداه للقاضي الذي قد ينزل به إلى أسبوع، وهكذا نجد أن القانون خرج على الدين، وأن الأخلاق الفاضلة الكريمة صارت هي الاستثناء.. أين هذا من عقوبة الله التي جعلها الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن؟ إن الله أراد حماية الأعراض من أن يعبث بها أو تمتد إليها الأيادي الملوثة الآثمة حرصًا على الحرمات وصونًا للأنساب من العبث والفساد.

ثانيًا: أثر تنفيذ حد القذف في إصلاح المجتمع:

إن القذف الذي يعرف معناه كثير من المسلمين، ولا يعرف أبعاده، وعقوبته في الشريعة الإسلامية، جعل القذف في المجتمع الإسلامي شيئًا عاديًا، في كل زمان ومكان نسمع القذف والسب، دون استهجان من أحد، وما ذاك إلا لعدم الوعي بهذا الأمر، وغياب الثقافة الإسلامية، والوعي الديني عند هؤلاء الذين يقذفون الناس ليل نهار، حتى أصبح الأمر شيئًا عاديًا في المجتمع لإلف مثل هذه الأمور، ولكن إذا نشرنا الوعي الديني لدى الناس بمعنى القذف –وأنه جريمة يعاقب عليه الشرع وتخويفهم من عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة؛ حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، ثم فصلت الآية الكريمة، وهي الرابعة من سور النور، العقوبة الحدية للقذف، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والاتصاف بالفسق: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

(١) سورة النور: الآية ١٩.

﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١)- تحقق العديد من مقاصد الشريعة في المجتمع منها ما يلي:

١- كف السفهاء من تدنيس المجتمع، ورمي الأطهار، واتهامهم بالفواحش.

٢- حماية المجتمع من انتشار الفاحشة، وخدش حياء المحصنات، العفيفات الطاهرات.

٣- حماية الأعراض، وشرف الأسر الكريمة، من المرجفين، والمستهزئين.

٤- زجر الفساق، من الطعن في الأنساب الكريمة، التي هي أساس التواصل، والتعارف: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢)، ولقد وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يسب إخوانه، بالفسق؛ حيث قال: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**) (٣)، بل وصف -عليه الصلاة والسلام-، المسلم الحق بأنه: (**من سلم المسلمون من لسانه ويده**)(٤).

ثالثًا: أثر تنفيذ حد الخمر في إصلاح المجتمع:

شرب الخمر أمر محرم بنصوص الكتاب والسنة، وفرض الشارع على مرتكبه عقوبة، تكون زاجرة لمرتكبيها أو من يفكر في الإقبال عليه؛ لتحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة فيما يلي(٥):

١- حماية العقول، وعدم تعطيلها؛ لأن مناط التكليف هو العقل، ولذا كان من

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الفتن، باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لاترجعوا بعدي كفارًا: ح (٧٠٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ح (٢٣٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي: ح (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل: ح (١٧٢).

(٥) انظر: كتاب أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للشيخ محمد حسين الذهبي، وبحث حو لتطبيق الشريعة في إصلاح المجتمع للدكتور أحمد علي الإمام، ومحاضرة بعنوان: إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن، لمعالي الشيخ عبدالله بن حنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

مقاصد الشريعة الحفاظ على هذه النعمة التي تميز بها الإنسان عن غيره.

٢- حفظ الكيان الأسري، من التفكك، والانهيار، وضياع الأولاد، الذي تسببه تلك الجريمة.

٣- حفظ المال، من إضاعته في شراء الخمر، ومن تبديده، وصرفه في غير وجه حق، بسبب غياب العقل.

٤- حفظ الأمانات، وعدم إفشاء الأسرار، واستخدام الأعداء للمخمورين، في معرفة بعض الخبايا، والأسرار.

٥- الكف عن جرائم عديدة، تقود إليه الخمر، فهي حقًّا أُمّ الخبائث.

٦- الحفاظ على الصحة النفسية، والجسمية، للأفراد، والجماعات.

٧- عدم تبديد الوقت، وتضييعه.

٨- مضاعفة الإنتاج، بتوظيف الطاقات العاملة في المجتمع، والتي تهدر بسبب إدمان الخمر.[١]

رابعًا: أثر حد السرقة في إصلاح المجتمع:

يهدف إقامة حد السرقة لتحقيق الكثير من مقاصد الشريعة نجملها فيما يلي[٢]:

١- كف السارقين، وردعهم بعقوبة غليظة، وزجر من تسول له نفسه، أن يسرق، بقطع يده، وافتضاح أمره، وهوانه على الناس.

٢- التنفير من أكل أموال الناس بالباطل، على وجه السرقة، بعقوبة حاسمة، ورادعة، وزاجرة، لتكون صورة السارق المحدود، باعثة على كراهية جريمة السرقة.

(١)انظر: كتاب أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للشيخ محمد حسين الذهبي، وبحث حول تطبيق الشريعة في إصلاح المجتمع للدكتور أحمد علي الإمام، ومحاضرة بعنوان: إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن، لمعالي الشيخ عبدالله بن حنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

٣- حفظ الملكية الخاصة، وأموال الناس، وقد اجتهدوا في جمع المال، وتنميته لمصلحة المجتمع.

٤- إعلاء قيمة العمل، والإنتاج، والكسب الحلال؛ ليكون وسيلة للتملك، والاقتناء، من أداء حق الله فيه، نحو المجتمع، على وجه الوجوب، بالزكاة، والكفارات، أو على وجه الإحسان، صدقة، وبرًّا، وصلة.

٥- تحقيق الأمن، والاطمئنان النفسي للفرد، وللمجتمع.

٦- الرحمة بالناس، بإقامة حد السرقة، رعاية للحكمة المرادة، من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وذلك لأن في كف الناس عن السرقة، وزجرهم، عنها رحمة بهم، من تكفير عن السارق، وزجر للغير، فالحدود زواجر وجوابر معًا، ومن رحمة الله بالمجتمع، في صيانة المال الذي هو قوام الحياة، وحماية الملكية الخاصة، وإعلاء قيمة العمل، والاعتماد على النفس في الكسب، والإنتاج.

وفيما تقدم: تحقيق لمعاني الرحمة، ولئن كانت فاصلة الآية السابقة، ببيان حد السرقة، تصفه سبحانه، بالعزة، والحكمة، فإن التالية لها تختم بالغفران، والرحمة، فسبحان الله تعالى المشرع، الحكيم، العادل، الموصوف بالرأفة، والرحمة، وهو تعالى القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢)، وصلوات الله المباركات، وتسليماته الزاكيات، على رسوله الأمين، الذي أقام الشريعة، ونفذ الحدود، والذي وصفه ربه بالرأفة، والرحمة، وأنزل عليه في هذا الشأن، في أواخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٢) سورة الحج: الآية ٦٥.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

خامسًا: أثر تنفيذ حد الحرابة في إصلاح المجتمع:

للحرابة والإفساد خطورته على أمن الفرد والمجتمع -التي لا تخفى على أحد، لاسيما فيما نعيشه الآن بعد ثورات الربيع العربي- من انفلات أمني، دعا الكثير من الخارجين على القانون لترويع المواطنين، وإذاعة الذعر والخوف عن طريق السلب والنهب وقطع الطرق، والذي شجع هؤلاء على ذلك عدم وجود رادع قوي، أو عقوبة زاجرة فيما وضعه البشر من قوانين، بل يُضْبط الشخص وهو يرتكب الجريمة، ولا يعاقب نظرًا للثغرات التي تعتري القوانين الوضعية، وخلل إجراءات الضبط القانونيه، ويخلى سبيل هؤلاء مرة أخرى، أو إذا ما أدين هؤلاء وطبقت العقوبة كانت هزيلة لا تناسب بشاعة ما يقومون به، ومن ثم رأينا أغلب الشعب يدعو لتطبيق حد الحرابة؛ لإعادة الأمن للمجتمع، بخلاف من يريدون العيش في الفوضى المجتمعية التي تحقق لهم مصالح خاصة على حسب باقي الشعب، من المناهضين لتطبيق الحدود، بدعوى أن ذلك ضد حقوق الإنسان، منتبهين لحقوق الجاني ومتجاهلين حقوق المجني عليه، والناظر حقيقة لهذا الحد يجد فيه تحقيق حقوق الإنسان بحق؛ لأنه يحق أهدافًا يرنو إليها كل أحد ومن ذلك: (١)

١- حفظ المال؛ من أن يعتدى عليه بالقوة، والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات، وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة، في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبة مشددة، أكثر من عقوبة السرقة العادية.

٢- حفظ الأعراض؛ من الانتهاك، باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة، يقول القرطبي: (إذا أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش وأقبح من أخذ المال) (٢)، ولذلك كانت شدة العقوبة بالقتل، دون تفرقة بين كون الزاني محصنًا، أو غير محصن.

(١) انظر: كتاب أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، للشيخ محمد حسين الذهبي، وبحث "حول تطبيق الشريعة في إصلاح المجتمع" للدكتور أحمد علي الإمام، ومحاضرة بعنوان: إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن، لمعالي الشيخ عبدالله بن حنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

(٢) تفسير القرطبي:(١٥٦/٦)

٣- حفظ الأنفس، والآمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد، ولو كان ولي الدم، أو الإمام، بل تتحتم العقوبة على المحاربين.

٤- تأمين الطريق، والمجتمع، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار، وكف شر المحاربين، المعتدين على سلامة الأرواح، والدماء، والأعراض، والأموال.

٥- استقرار الدولة، والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور، من الحكام المسلمين.

٦- حرية الحركة، والتنقل، وما يؤدي إليه ذلك من نهضة اقتصادية.

سادسًا:أثر إقامة القصاص في إصلاح المجتمع:

من ذلك[١]:

١- كف المعتدين، من الجناية على الأنفس والأرواح والجوارح والأعضاء وحماية المجتمع من الاعتداء بعضه على بعض -ومن التقاتل ثأرًا- بعقوبة رادعة، وزاجرة، ومماثلة لما فعله الجاني بأخيه، يقول تعالى في وجوب إقامة القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [٢]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن ﴾ [٣]، ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٤]، ويقول تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٥].

٢- تأمين المجتمع من انتشار الجرائم والعدوان بعضه على بعض، وتماسك المجتمع واستقراره، بالقصاص أو بالعفو عنه، ممن جعلت لهم الشريعة هذا الحق، وفي إثبات حق

(١) انظر: كتاب أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، للشيخ محمد حسين الذهبي، وبحث حو لتطبيق الشريعة في إصلاح المجتمع للدكتور أحمد علي الإمام، ومحاضرة بعنوان إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن لمعالي الشيخ عبدالله بن حنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

(٢) سورة البقرة:الآية (١٧٩).

(٣) سورة المائدة:الآية (٤٥).

(٤) سورة البقرة:الآية (١٩٤).

(٥) سورة البقرة:الآية (١٧٩).

أولياء الدم في العفو، ما يحقق رعاية هذا الأمر، ويحقق التسامح مع من وقع في الخطيئة، من غير أن يكون من معتادي الجرائم، مع مراعاة حق الإمام الحاكم، في أن يوقع بالجاني، عقوبة تعزيرية مناسبة.

٣-القصاص فيه إطفاء لنيران التحاقد بين المسلمين، حيث تهدئ ثورة الغضب عند أصحاب الحق، وتحقن الدماء بين المسلمين؛ لأن التأخير في معاقبة الجاني في القوانين الوضعية، أدت إلى ظهور عادة الأخذ بالثأر التي بناء عليها يقتل أولياء القتيل أكثر من واحد من أولياء القاتل، وربما لا يكون من بينهم القاتل، بل يؤخذ من ليس له ذنب بجريرة غيره، ولكن حد القصاص يطفئ غضب أولياء المقتول وأصحاب الدم، ولا يكون هناك تعاطف مع الجاني، ويكون التعاطف كله مع المجني عليه، أما مع القوانين الوضعية تطول فترة المحاكمة حتى إذا عوقب الجاني صار المجني عليه منسيًّا، وأصبح التعاطف والالتفات إلى حقوق الإنسان بالنسبة للجاني، ونسي حق المجني عليه؛ لأن الفترة قد طالت، فهدأت ثورة الغضب تجاه الجاني، وانطفأت العاطفة تجاه المجني عليه، وهذا ما يعالجه القصاص؛ حيث يتم أخذ الحق من الجاني بعد ثبوت التهمة عليه مباشرة، والتعاطف مازال تجاه المجني عليه في قلوب الناس؛ فلا يكون هناك مجال للتحدث عن حقوق الإنسان تجاه الجاني.

سابعًا: أثر تطبيق الحدود جملة في إصلاح المجتمع:

(أ) عقديًا: سلامة الاعتقاد، واتساق المسلم مع نفسه، بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين، وصيانته في وجه المرتدين، الخارجين عليه، المحادين لله، ورسوله.

(ب) أخلاقيًا: الاستقامة، والعفاف، والطهر، وحسن المظهر العام، وتعليم الأمة أفردًا وجماعات، وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة، وبغض أهلها، وشهود ما يجري عليهم، من إقامة الحد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)، مقارنة بما في العالم الغربي، من جرائم متكاثرة، ربما رأوها معيار حضارة وتقدم، قياسًا على مقدار ما يستهلكونه من طاقة كهربائية.

(١) سورة النور: الآية (٢).

يضاف إلى ذلك: استقرار الأسر، وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وطهارة المجتمع، وسد أبواب الفساد والفحش والبذاءة والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله، وإن وقع الضرر في ذلك على أفراد معينين.

(ج) اقتصاديًّا: حفظ المال، وتنميته، وحماية الملكية، وإعلاء العمل، وحسن استثمار الوقت.

(د) أمنيًّا: الأمن على النفس، والعرض، وفي الممتلكات؛ لأن السرقة عدوان على الملكية، والحرز، وما يتحقق من أمن اجتماعي، بإقامة الشريعة.

(هـ) التجاوب الشعبي: لأن الشعب، يدرك بفطرته، أنه تتجلى آية كمال الإيمان، ومنتهى الصدق، في توجه الدولة إلى الله، بإقامة الحاكم لشرع الله، مع العناية بتنفيذ الحدود؛ لأن في ذلك مباينة تامة، ومفارقة كاملة، للقوانين الوضعية، وفي سبيل ذلك: يبايع الحاكم، إمامًا للمسلمين، وتبذل له الطاعة الخالصة، ويجاهد وراءه، ويتحمل الشعب المعاناه في المعاش، والحصار الاقتصادي.

(و) بركة الحياة: حيث تتنزل البركة على المجتمع، فينعم الفرد، والجماعة، بفضل الاستجابة لأمر الله تعالى، الاستقامة على شرع الله، بنزول الغيث، ونماء الزرع، وكثرة القوت، والأمن من فتنة الجدب، والجوع، واختلال الأمن، وانتشار الخوف، والرعب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[2]، ويقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[3].

وبهذا نستطيع أن نرد على من يزعمون أن التشريع الإسلامي لا يصلح تطبيقه في عصر المدنية والتقدم والتطور، فهذا كان يصلح للزمن الماضي، أما الآن فنحن في القرن الواحد

(١) سورة الأعراف: الآية (٩٦).
(٢) سورة الجن: الآية (١٦).
(٣) سورة قريش: الآية (٣:٤).

والعشرين، وهذه دعاوى لا دليل عليها؛ لأن قوانينهم لم تمنع الجرائم أو تحد منها، وإنما نجدها في تزايد، بل تتطور أسلوب الجرائم مع كل تقدم يحدث، فهذا يدل على فشل كل قوانين البشر، وأن الشريعة الإسلامية التي يتهمونها بالقسوة والعنف يجب أن تطبق، فيها يصلح حال المجتمع ويرقى عن الجاهلية التي نراها الآن في كل مناحي الحياة، رغم التقدم المزعوم، في انتشار الفحش والفجور والجرائم بكل أنواعها، فالرجوع للإسلام رجوع للحق والتحضر الحقيقي؛ لأن الإسلام هو الذي انتشل الناس من ظلمات الجهل إلى النور، وهو الذي قاد العالم إلى المدنية التي يزعمون، وعلى هؤلاء الذين تتحكم فيهم عقدة الاستيراد أن يمعنوا النظر في أقوال المستشرقين المنصفين عن الإسلام، فها هو الفرنسي رينان يقول: «إن المدنية الأوروبية الحالية هي وليدة المدنية الإسلامية القديمة في حقائقها العليا»، ثم هذا هو العلامة الكاثوليكي شبرل –عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا– يقول: «إن محمدًا الذي تفخر البشرية بانتسابه إليها استطاع أن يأتي من قرون بتشريع سنكون –نحن الأوروبيين– أسعد ما نكون لو وصلنا إلى مثله بعد ألفي عام»، وهذا مستشرق أميركي آخر هو كنج –أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد– يقول: «... إن في الشريعة الإسلامية كل المبادئ اللازمة للنهوض بالحياة»، وهذا رد المستشرقين المنصفين على من يشككون في قدرة الشريعة على مسايرة التقدم والتحضر.

خاتمة

ومما سبق نقرر: أن الشريعة الإسلامية ليست فقط العقوبات الشرعية كما يشيع البعض، بل هي أوسع وأشمل، فالشريعة منهج حياة متكامل لجميع البشر؛لأنها من وضع الخالق -جل وعلا-، جعلت لإصلاح الخلق جميعًا، وجعلها الله شريعة خاتمة؛ لعلمه -سبحانه وتعالى- بصلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا نبي بعد محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولا دين بعد الإسلام، ولذا لم تكن الشريعة الإسلامية منهجًا عقابيًا فحسب، لكنها منهج حياةٍ متكاملٍ يشمل جميع مناحي الحياة العقدية والعملية والسلوكية، وهو منهجٌ يعنى بالجوانب التربوية والوقائية، ويهتم بها أكثر من اهتمامه بالجوانب العقابية والزجرية.

وهذا مما يميز المنهج الإسلامي عن سائر المناهج الجاهلية التي يضعها البشر لأنفسهم بعيدًا عن منهج الله؛ لأن قوانين البشر ومناهجهم ركزت على التدابير الزجرية أكثر من تركيزها على التدابير التربوية والوقائية، وتعنى بمعالجة الجرائم بعد أن تقع، أكثر من عنايتها بدرئها ومنع حدوثها، أما الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح المجتمع بكامله، ولذا؛ فهي تعمل على وقاية المجتمع أولًا من الجريمة، بوسائل تربوية وقائية، فإذا ما وقعت الجريمة جاء دور الوسائل العقابية، فمثلا نرى الشريعة تبين وسائل الحماية والضوابط التي تمنع من الوقوع في جريمة الزنا، فيحرم النظر الذي هو بداية الطريق لذلك، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [1]، ويبين النبي -صلى الله عليه وسلم- الطريق الصحيح لإفراغ الشهوة، وكبح جماحها بالنكاح الشرعي للمستطيع، أو بالصيام لغير المستطيع، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

(١) سورة النور: الآية (٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من استطاع متكم الباءة): ح (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: ح (٣٤٦٤).

وبعد هذه الوسائل المشرعة التي تقطع الطريق أمام من يعطي لنفسه العذر لارتكاب هذه الجريمة جاء العقاب الرادع بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن.

كذلك لو نظرنا إلى جريمة السرقة، لوجدنا أن الإسلام وضع لها عقوبةً رادعةً، تتناسب مع خطورتها وشدة ضررها على الفرد والمجتمع، وهي قطع اليد، لكن هذه العقوبة ليست هي أول الطريق، بل هي نهايته؛ لأن الإسلام بداية يربي المسلم على مراقبة الله والخوف منه، والنفور من الجريمة، كما أنه حثه على العمل والكسب، وأمره بطلب الرزق، وأن يغني نفسه بالمال الحلال، وجعل ذلك عبادةً تزيده قربًا ومكانةً عند الله، ثم إنه وضع نظامًا اقتصاديًا يكفل للإنسان تحصيل الرزق الحلال، من كسب يده، أو من كفالة قرابته، أو من كفالة المجتمع له، أو من كفالة بيت مال المسلمين، فلا يوجد عنده -بعد ذلك- دافعٌ أو مبررٌ معقولٌ إلى ارتكاب جريمة السرقة، فإذا ارتكبها في هذه الحال، فإنه غير معذور، وعندئذٍ تطبق عليه هذه العقوبة الرادعة، بعد أن تتوفر شروطها، وتنتفي موانعها، وكذلك الحال في جريمة الزنا وشرب الخمر وغيرها من الجرائم.

وبهذا نعلم أنه يخطئ في حق الإسلام كثيرًا، ويسيء إليه إساءةً بالغةً أولئك الذين يدعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ويقصرون تطبيقها على مجرد العقوبات الشرعية، متجاهلين كل الأحكام والوسائل التربوية والوقائية التي شرعها الإسلام لإصلاح المجتمعات وتزكيتها، وحفظ مصالحها في معاشها ومعادها.

ويمعن الإنسان في الخطأ حين يتحدث عن الإسلام، فيجعل آخر وسائله هو أولها -بل كلها- حتى كأن الإسلام كله لخص في قطع يد السارق، وجلد الزاني والقاذف والسكير!! وإن هذا -وإن كان من الإسلام-؛ فليس هو كل الإسلام، ولا أهم ما في الإسلام، ولا أول ما يطلب في الإسلام.

كما أن تطبيق شرع الله تعالى والالتزام به واجبٌ على كل المسلمين، حكامًا ومحكومين، علماء وعامة، رجالًا ونساء، فيجب أن تتضافر جهود الجميع للقيام بهذا الأمر الذي هو من أوجب الواجبات وأهم المهمات، وخيره ونفعه عائدٌ عليهم جميعًا، كما أن ضرر

تركه وإهماله يشملهم جميعًا.

وأعظم الناس مسؤوليةً في ذلك هم ولاة الأمر من العلماء والأمراء، ثم يليهم أهل الوجاهة من ذوي النفوذ والتأثير كالدعاة والمثقفين، ورجال التعليم والإعلام، والقضاء والإدارة، ثم من بعدهم بقية طبقات الشعب، كلٌ في حدود اختصاصه، وبقدر طاقته وإمكاناته، وفي نطاق الأمانة الملقاة على عاتقه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن مسؤولية تطبيقها ليست قاصرةً على شخصٍ دون شخص، ولا على جهازٍ دون جهاز، ولا على فريقٍ دون فريق، بل هي مسؤولية الأمة كلها، أفرادًا ومؤسسات، لا يستثنى من هذه المسؤولية أحد، وكل مسلمٍ على ثغرةٍ من ثغور هذا الدين.

فلا بد أن تكون تعاليم الإسلام هي الموجهة لكل نواحي الحياة، والقائدة لكل مؤسسات المجتمع، فلا يجوز أن تأخذ المحاكم ببعض القوانين التشريعية الإسلامية وتهمل البعض الآخر، كما لا يكفي أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والإعلام وغيرها تسير على منهجٍ غير إسلامي، وتوجهها أفكارٌ غير إسلامية.

ولأجل هذا؛ كان الواجب على كل المؤسسات التربوية والتوجيهية، وعلى كل من تولى شيئًا من أمور المسلمين –بدءًا بالولاية العظمى إلى ولاية الرجل في بيته وأهله– أن تعمل متضافرةً على تربية من تحت يديها تربيةً إسلاميةً أصيلة، وذلك بغرس الإيمان في قلوبهم، وتربيتهم على مراقبة الله تعالى والاستقامة على دينه، وأن تبذل وسعها في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم وسلوكهم، وحثهم على القيام بما يجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

كما يجب عليهم أن يجتهدوا في العمل على إيجاد البيئة النظيفة الخالية من المثيرات المصطنعة، والمهيجات على الجريمة والفاحشة، وذلك بمحاربة الفساد، وإغلاق أوكاره، و تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، مع إزالة العوائق التي تحول دون إشباع الحاجات الفطرية بالوسائل النظيفة المشروعة.

ثم بعد ذلك تطبق العقوبات الشرعية على الشاذين والمنحرفين، الذين لا يمكن أن يخلو منهم مجتمعٌ من المجتمعات مهما بلغ من الطهر والعفاف.

وهكذا؛ فإن تطبيق العقوبات الشرعية وحدها، لا يبني المجتمعات، ولا يشبع حاجاتها، ولا يصلح فسادها، ولا يمنعها عن الظلم والإجرام.

إن التدريج في ميدان التنفيذ العملي، لا تعني المنع من الدعوة إلى التطبيق الفوري والشامل في الميدان الفكري والنظري، وأن تعلن الدولة أن دينها هو الإسلام، وأن دستورها هو الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، وأنها هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات.

ولا ينبغي أن يكون التدرج في التنفيذ شعارًا فكريًا ينادى به؛ لأن المطالبة يجب أن تكون دائمًا بالأكمل والأمثل.

وإذا تقرر هذا؛ فإن التدرج في تطبيق الشريعة، ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة، أو تعليقه إلى أجلٍ غير مسمى، بل معناه وضع خطةٍ محكمةٍ ذات مراحل، للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام، على أن تعطى الأولوية للجوانب التربوية والأخلاقية والوقائية، التي تعمل متضامنةً من أجل بناء الإنسان، وإشباع حاجاته الفطرية بما أحل الله، وتهيئ المناخ اللازم لتطبيق بقية شرائع الإسلام بما فيها العقوبات الشرعية، التي شرعت لتحقيق الأمن والاستقرار، وتثبيت قواعد العدل والإنصاف، ومكافحة الجريمة وقطع دابر الفساد.

فالتدرج المطلوب، هو التدرج المجدول المبرمج، الذي ينطلق من خططٍ وبرامج جادة، ويرتبط بمراحل زمنيةٍ محددة، فلا يمر على أصحابه يومٌ، إلا وقد تقدموا خطوةً في سبيل التطبيق الشامل للشريعة. ولا يجوز أن يكون التدرج في التنفيذ شعارًا يرفع لمجرد إرضاء الجماهير المؤمنة ودغدغة أحلامها والمماطلة بها، وذريعةً للمراوغة والمناورة، والتنصل من تطبيق شريعة الله تعالى والحكم بها والتحاكم إليها.

أسأل الله بأسمائه وصفاته أن يوفق المسلمين لمرضاته، ويسعدهم بطاعته، ويملأ قلوبهم بمحبته ورجائه وخشيته، ويعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته، ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، كما أسأله تعالى أن يوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بشريعة الإسلام، والالتزام بالكتاب الكريم وسنة خير الأنام، وأن يجمع كلمتهم على الحق والهدى، ويأخذ بنواصيهم للبر والتقوى. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

كتب الحديث وشروحه:

. الجامع الصغير وزيادته للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

. سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.

. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

. مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني. سنة الوفاة ٣١٦هـ دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ).

. مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) دار الحرمين – القاهرة.

. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ. دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

كتب أصول الفقه أصول:

. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم.

كتب الفقه:

. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للشيخ محمد حسين الذهبي.

. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

. الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للكمال بن همام، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

. بداية المجتهد ونهاية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، دار المعارف.

. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

. حاشية البجيرمي على المنهاج، لسليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ) [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر، اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)] مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، طبعة دار المعارف.

. الحاوي الكبير للماوردي.

. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ).

. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

. فقه العقوبات: محمد مطلق عساف و محمود حمودة.

. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط مكتبة القاهرة

. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب اللغة:

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.